جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة :
• تركية صيافة

إشراف الدكتور :
• عبد الحليم بوقرين

## لجنة المُناقشة :

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور : | لخضر رابحي | رئيساً |
| الدكتور : | عبد الحليم بوقرين | مشرفا ومُقرراً |
| الدكتور : | إبراهيم قلاوي | عضواً مُناقشاً |

السنة الجامعية : 2019 - 2020

جامعة عمار ثليجـــي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الحماية الجنائية للمقدسات الدينية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبـــة :

• تركية صيافة

إشـــراف الدكتـــور :

• عبد الحليم بوقرين

## لجنة المُناقشة :

| | | |
|---|---|---|
| الدكتـور : | لخـضر رابـحـي | رئـــيـساً |
| الدكتـور : | عبد الحليم بوقرين | مشرفا ومُقرراً |
| الدكتـور : | إبراهيم قـــاوي | عضواً مُناقشاً |

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# إهـداء

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل قربانا لوجهه الكريم . .

و نسأله سبحانه أن يكون عملا خالص النية له وحده لاشريك له . .

و أن يحتسبه الله لنا علم ينفع الله أهله به بعد موتهم . .

كما أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين . .

و إلى جميع أساتذتي و أصدقائي . .

و إلى لجميع الباحثين و الدارسين و القارئين للمواضيع القانونية . .

تركية صيافة

# شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله الّذي وفقني في دراستي، ووفقني لإنجاز هذا العمل، فهو صاحب الفضل في الأولىٰ والآخرة.

كلُّ الدُّعاء بالخير والتقدير والاحترام للوالدين الكريمين اللَّذين كانا السبب في وجودي وبلوغي أعلى الدَّرجات في الحياة الدنيا والآخرة جزاهم الله خيرا .

كلُّ الدُّعاء بالخير والتقدير والاحترام لجميع أساتذتي الذين درَّسوني والَّذِين لم يدرسوني في مساري الدِّراسي، وأخصُّ بالذكر السَّادة أعضاء لجنة المناقشة : الدُّكتور رابحي لخضر.(رئيساً) والدُّكتور إبراهيم قاوي (مناقشاً) والدُّكتور عبد الحليم بوقرين (مشرفا)، جزاهم الله خيرا.

كلُّ الدُّعاء بالخير والتقدير والاحترام لعائلتي وأقربائي وأصدقائي - و أخص منهم بالذكر من ساعدني في إنجاز هذا العمل- وأي إنسان جمعتني به شؤون الحياة فقابلني بعطفه وعلمه وحسن خلقه، جزاهم الله خيرا.

هذا وإنَّ العبارات لا توفي شكري وثنائي لهؤلاء الناس، اللّهم أبدلهم خيرا من ثنائي خير منزلة عظيمة عندك في الجنّة، آمين يا ربَّ العالمين.

**تركية صيافة**

# مقدمة

# مقدمة

تعتبر المقدسات الدينية جوهر الحياة الروحية للإنسان، وحمايتها لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي والمصالح المادية الأخرى للإنسان، وتشمل المقدسات الدينية (العقيدة والشعائر الدينية وأماكن العبادة)، ونظرا لكثرة الاعتداءات الواقعة على المقدسات الدينية على مر العصور ونذكر كدليل على ذلك محاولة أبرهة الحبشي هدم الكعبة المشرفة وكيف أن الله عزّ وجل حماها كما جاء ذلك في سورة (الفيل) قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾.

وعليه بات من الضروري توفير حماية جنائية للمقدسات الدينية تضمن بقاءها واستمرارها لكي تبقى الأديان قائمة وملازمة للإنسان، وهو ذا ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية وجُلَّ القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية والتي منها قانون العقوبات، والأمر رقم 06-02 المؤرخ في28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المعدل والمتمم، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن قانون المسجد.

ويعتبر موضوع الحماية الجنائية للمقدسات الدينية أحد أهم الموضوعات التي لا تسقط دراستها بالتقادم، كما يعتبر من المواضيع الأكثر إثارة للجدل لارتباطها بالأحكام الدينية والأحكام القانونية الوضعية وما يوجد بين هذين من فروقات كبيرة، ومن بين أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع والتي استطعت الوصول إليها نذكر:

- رزيق بخوش، **الحماية الجزائية للدين الإسلامي**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

- فاطمة نجادي، **الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، فرع حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة، وهران، الجزائر ،2010-2013.

وتكمن أهمية دراسة موضوع «**الحماية الجنائية للمقدسات الدينية**» في تحديد المقدسات الدينية والجرائم الماسة بها وطرق مكافحتها.

ومن الأهداف التي نسعى لتحقيقها من خلال دراستنا :

- الدعوة إلى الإسلام، فهذا واجب كل مسلم في كل حلٍّ وترحال ،
- تقييم السياسية التشريعية الجنائية للمشرع الجزائري في مجال حمايته للمقدسات الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، ومن ثمة اقتراح التعديل والبديل لما غفل عنه، ونشيد بما أحسن الصنع فيه.

ولقد دفعتني عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع نذكر منها :

- أنَّ هذا الموضوع يدخل في تخصصي الذي هو قانون جنائي وعلوم جنائية،
- أنَّ القانون في تعديل مستمر،
- أنَّ الدراسات السابقة لم تقدم ما أريد أن أقدمه أنا في دراستي من نقد للنصوص القانونية واقتراح التعديل فيها،
- أنَّ الدراسات السابقة غفلت عن العديد من الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية.

لكن التساؤل يثور حول القوانين الجزائرية؛ **هل وُفق المُشرِّع الجزائري في بسط حماية جنائية فعَّالة وشاملة لجميع المقدسات الدينية ؟**

ولكي نجيب على هذه الإشكالية بصورة دقيقة ومفصلة اقترحنا تقسيم موضوعنا إلى فصلين :

حيث سنتناول في الفصل الاول ؛ الحماية الجنائية للعقيدة والشعائر الدينية، حيث سندرس في المبحث الأول الحماية الجنائية للعقيدة، وندرس في المبحث الثاني الحماية الجنائية للشعائر الدينية.

وسنتناول في الفصل الثاني الحماية الجنائية لأماكن العبادة، حيث سندرس في المبحث الأول الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة، وندرس في المبحث الثاني الحماية الجنائية الخاصة بالمساجد.

ومن أجل تسليط الضوء على دور الحماية الجنائية في قمع جرائم الاعتداء على المقدسات الدينية كان لابد من بيان جرائم الاعتداء على هذه المقدسات والجزاءات المترتبة عليها، فتطلب منا ذلك الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن فاخترنا أحكام الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية لبعض الدول العربية الإسلامية، لتكون أحكامها التجريمية والعقابية محلاً للتحليل والمقارنة مع سياسة المشرِّع الجزائري في هذا المجال.

* * *

# الفصل الأول

## الحماية الجنائية
## للعقيدة والشعائر الدينية

# الفصل الأوّل

## الحماية الجنائية للعقيدة والشعائر الدينية

تعتبر العقيدة والشعائر الدينية أهم ركيزتين يقوم عليهما الدين، واللتين تستوجبا حماية جنائية، لذلك سندرس كلا منهما في مبحث مستقل، حيث سندرس في المبحث الأول الحماية الجنائية للعقيدة،. وندرس في المبحث الثاني الحماية الجنائية للشعائر الدينية.

## المبحث الأوّل

### الحماية الجنائية للعقيدة

العقيدة هي ما عقد عليه الإنسان قلبه من أمور الدين، حيث سندرس في هذا المبحث الأول المعنون بالحماية الجنائية للعقيدة، الحماية الجنائية للعقيدة في أحكام الشريعة الإسلامية في المطلب الاول، وندرس الحماية الجنائية للعقيدة في القانون الوضعي في المطلب الثاني.

### المطلب الأوَّل

### الحماية الجنائية للعقيدة في أحكام الشريعة الإسلامية

تقوم العقيدة الإسلامية على ستة أركان هي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره، وقد حضي كل ركن من هذه الأركان حماية جنائية خاصة به في أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك سندرس كل ركن من هذه الأركان في فرع خاص به كما يلي:

## الـفـرع الأول

## الحماية الجنائية لركن الإيمان بالله عزّ وجّل في أحكام الشريعة الإسلامية

حددت أحكام الشريعة الإسلامية عددًا من السلوكات التي تخل بهذا الركن العظيم، وحددت جزاءات توقع على الجاني في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وهذا ما سندرسه فيما يلي :

* **أولاً – صور المساس بركن الايمان بالله عز وجل في أحكام الشريعة الإسلامية :**

**1. الشرك بالله :**

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الشرك بالله إلى نوعين: الشرك الأكبر والشرك الأصغر[1].

– الشرك الأكبر: أن يجعل الإنسان لله ندا ويعبد غيره من حجر أو قمر.... إلخ.

– الشرك الأصغر: أن تبتغي بعباداتك غير الله، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2].

**2. الكفر بالله :**

هو إنكار وجود الله عزّ وجّل أو إنكار ألوهيته أو ربوبيته أو وحدانيته أو صفاته أو أسمائه[3].

**3. الاستهزاء بالله :**

هو الاستخفاف بقدر الله عزّ وجلّ أو بقدرته أو بألوهيته أو بصفاته أو بأسمائه أو سبه أو شتمه أو نعته بما لا يليق به[4]:

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾[5].

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ﴾[6].

---

(1) الإمام الذهبي، **كتاب الكبائر**، دار الفجر للتراث، القاهرة– مصر، الطبعة الثانية، 1428–2007، ص15–16.

(2) سورة الكهف ، الآية 110.

(3) رزيق بخوش، **الحماية الجزائية للدين الإسلامي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر، 2005–2006، ص 85.

(4) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 90.

(5) سورة مريم ، الآية 88.

(6) سورة المائدة ، الآية 64.

*** ثانياً – جزاء المساس بركن الايمان بالله عز وجل في أحكام الشريعة الإسلامية :**

قررت الشريعة الإسلامية جزاءات أخروية وجزاءات دنيوية كالتالي :

**1. الجزاءات الأخروية :**

الآيات كثيرة نذكر منها قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾[2].

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[3].

**2. الجزاءات الدنيوية :**

فرَّق فقهاء الشريعة الإسلامية بين المسلم والذمي، فالمسلم إذا أشرك بالله أو كفر به أو استهزأ به فهو كافر مرتد يستتاب فإذا لم يتب يقتل وتصادر أمواله ويمنع توارثها[4].

أمَّا الذمّي إذا أشرك بالله أو كفر به فلا شيء عليه فهو من دينه الذي عهد عليه، إلَّا إذا أظهر ذلك في دار الإسلام فيعزر كتعزيره على جهره لسائر المنكرات، أما إذا استهزأ بالله عز وجل فينظر إلى الاستهزاء إذا كان مما يدين به فلا ينتقض به العهد ويجب تعزيره، وإذا كان مما لا يدين به فينتقض عهده ويعزر لحد القتل[5].

## الفرع الثاني

## الحماية الجنائية لركن الإيمان بالملائكة في أحكام الشريعة الإسلامية

حددت أحكام الشريعة الإسلامية عددًا من السلوكات التي تخل بهذا الركن العظيم، وحددت جزاءات توقع على الجاني، وهذا ما سندرسه فيما يلي:

---

(1) سورة النساء ، الآية 48.

(2) سورة المائدة ، الآية 72.

(3) سورة الملك ، الآية 6.

(4) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 93-95.

(5) نفس المرجع، ص 94-95.

* **أولاً – صور المساس بالملائكة في أحكام الشريعة الإسلامية :**

**1. إنكار الملائكة:**

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[1].

**2. الاستهزاء بالملائكة:**

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾[2].

* **ثانياً – جزاء المساس بالملائكة في الشريعة الإسلامية:**

قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[3].

فرق الفقهاء بين صور التعدي على الملائكة وبين صفة الجاني، فالمسلم إذا تكرر وجود الملائكة كافر مرتد يستتاب وإلا يقتل وتصادر أمواله، أما إذا استهزأ بهم وجل قتله واختلف في استتابته والراجح عدم استتابته وتعزيره إن هو تاب. أما الذمي إذا أنكر وجود الملائكة فلا شيء عليه إلا إذا أظهر ذلك في دار الإسلام فيعزر كتعزيره على جهره لسائر المنكرات، أما إذا استهزأ بهم فقد اختلف في نقض عهده وقتله واستتابته والراجح انتقاص عهده وجل قتله إلا أن يسلم طوعا فيقبل إسلامه[4].

---

(1) سورة النساء ، الآية 136.

(2) سورة الزخرف ، الآية 19.

(3) سورة البقرة ، الآية 98.

(4) السعيد عكوش، **الحماية الجنائية لشخص الرسول ﷺ والمقدسات الدينية**، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2016-2017، ص44 .

## الـفـرع الثـالـث

## الحماية الجنائية لركن الإيمان بالكتب السماوية في أحكام الشريعة الإسلامية

حددت أحكام الشريعة الإسلامية عددًا من السلوكات التي تخل بهذا الركن العظيم، وحددت جزاءات توقع على الجاني، كما يلي:

*** أولاً – صور المساس بالكتب السماوية في أحكام الشريعة الإسلامية:**

### 1. إنكار الكتب السماوية:

هو إنكار وجحد وجود الكتب السماوية كلها أو بعضها أو كل أو بعض ما جاء فيها، قال الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ ﴾[1].

### 2. تحريف الكتب السماوية:

قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[2].

ويقصد بالتحريف أن يغير الجاني كلام الله جزئيا أو كليا بكلام من عنده.

### 3. الاستهزاء بالكتب السماوية:

قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴾[3].

ويقع تحت طائلة الاستهزاء بالكتب السماوية سبها وشتمها والاستخفاف بها واحتقارها قولا وفعلا وإشارة، وبكل وسيلة. إضافة لذلك فقد رصد فقهاء الشريعة الإسلامية سلوكات أخرى تسيء وبالخصوص للمصحف الشريف نذكرها[4].

---

(1) سورة آل عمران ، الآية 3-4.

(2) سورة البقرة، الآية 79.

(3) سورة الكهف، الآية 106.

(4) محمد جخدم، محمد وحيد مكحل، **الحماية الجنائية للدين الإسلامي – دراسة مقارنة**–، مذكرة في إطار مقتضيات شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2017-2018، ص 37 – 39.

- **إهانته المصحف الشريف:** ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية سلوكات كثيرة تسئ للمصحف الشريف كوطئه أو الجلوس عليه أو رميه على الأرض.

- **تنجيس المصحف الشريف:** يتحقق بكل سلوك مادي ينتهك به الجاني حرمة وقدسية هذا الكتاب المعظم، كرميه في القاذورات أو النجاسات أو رميها عليه أو استعمالها في كتابته أو طباعته.

- **إتلاف المصحف الشريف:** إعدامه كليا أو جزئيا بحيث يتعذر الانتفاع به بحرقه أو تمزيقه أو حله في الماء أو دفنه في التراب... إلخ.

- **إساءة الأدب مع المصحف الشريف:** وتتم كذلك بكل سلوك مادي ينتهك حرمة وقدسية المصحف الشريف كتصغير اسمه فيقال مصيحف، أو الدخول به في أماكن قذره أو أماكن الخلاء، أو الاتكاء عليه أو توسده أو مد الرجلين إلى المصحف أو تخطيه أو الترويح به أو الغناء والكلام لما يتلى.

*** ثانياً - جزاء المساس بالكتب السماوية في الشريعة الإسلامية:**

فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين المسلم وغيره، وكذلك ميزوا في تقرير العقوبات بين صور الاعتداء على الكتب السماوية، كما يلي:

المسلم الذي ينكر أحد الكتب السماوية أو ما جاء فيها كافر مرتد يستتاب فإذا لم يتب يقتل وتصادر أمواله ويمنع توارثه، أما إذا استهزأ بهم أو بما جاء فيهم فهو كافر مرتد وعقوبته القتل واختلف في استتابته وعلى القول بستتابته فإنه يعزر إن تاب[1]. أما إذا أساء إلى المصحف الشريف بإهانته أو تنجيس أو إتلافه أو إساءة الأدب معه عمدا فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب يقتل وإن تاب يعزر بما يليق به، أما إذا كانت إساءته خطأ فهذه معصية يعزر عليها بما يليق به[2].

أما الذمي إذا انكر أحد الكتب السماوية كلها أو بعضها أو كل أو بعض ما جاء فيها فلا شيء عليه إلا إذا أظهر ذلك في دار الإسلام فيعزر كتعزيره على جهره لسائر المنكرات، أما إذا استهزأ بهم أو بما جاء فيهم فقد ذهب الحنفية إلى تعزيره وذهب الجمهور إلى وجوب قتله إلا أن يسلم طوعا[3].

---

(1) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 138.

(2) محمد جخدم، محمد مكحل وحيد، ص 42.

(3) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 138.

## الـفـرع الـرابـع

## الحماية الجنائية لركن الايمان بالرسل والأنبياء في أحكام الشريعة الإسلامية

حددت أحكام الشريعة الإسلامية عددًا من السلوكات التي تخل بهذا الركن العظيم، وحددت جزاءات توقع على الجاني، كما يلي:

*** أولاً – صور المساس بركن الايمان بالرسل في أحكام الشريعة الإسلامية:**

**1. إنكار الرسل:**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾[1].

**2. الاستهزاء بالرسل:**

قص لنا القرآن الكريم في العديد من الآيات قصص الانبياء والرسل وما لقوه من أذى يشمل تكذيبهم واستحقارهم وإيذايتهم بالقول والفعل، فلقد استهزأ بنوح عليه السلام لما كان يبني السفينة، واستهزأ بناقة صالح عليه السلام، واستهزأ بعصا موسى عليه السلام، واستهزأ بالرسول ﷺ فقالوا عليه ساحر ومجنون.

**3. إساءة الأدب مع الرسل:**

نهى الله تعالى المومنين من إساءة الأدب مع الرَّسول ﷺ في آيات كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ... ﴾[4].

---

(1) سورة النساء ، الآية 150-151.

(2) سورة النور، 63.

(3) سورة الحجرات، الآية 2.

(4) سورة الأحزاب، الآية 53.

*** ثـانـيـاً – جزاء المساس بركن الايمان بالرسل في أحكام الشريعة الإسلامية:**

ميز فقهاء الشريعة الإسلامية في توقيع العقوبات بين المسلم وغير المسلم، وميزوا كذلك بين صور الاعتداء على الرسل، وقرروا العقوبات التالية:

المسلم الذي ينكر أو يستهزئ بأحد الأنبياء أو الرسل كافر مرتد يستتاب فإذا تاب وألا يقتل، وإذا أساء الأدب معهم يعزر بما يليق به ولا يكفر.

أما الذِمّي إذا أنكر أحد الانبياء أو الرسل فلا شيء عليه، فذلك من دينه الذي عهد عليه، ولكن إذا أظهر ذلك في دار الإسلام فيعزر كتعزيره على جهره لسائر المنكرات، وإذا استهزأ بهم فقد اختلف في عقوبته واستتابته والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور إلى وجوب قتله بلا استتابة إلَّا أن يسلم طوعا فيسقط القتل[1].

## الـفـرع الـخـامـس

## الحماية الجنائية لركن الايمان باليوم الاخر والقضاء والقدر في أحكام الشريعة الإسلامية

حددت أحكام الشريعة الإسلامية عددًا من السلوكات التي تخل بهذا الركن العظيم، وحددت جزاءات توقع على الجاني، وهذا ما سندرسه فيما يلي:

*** أولاً – صور المساس بركن الايمان باليوم الاخر والقضاء والقدر في أحكام الشريعة الإسلامية :**

**1. إنكار اليوم الآخر والقضاء والقدر:**

قال الله تعالى: ﴿ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾[3].

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4].

---

(1) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 116.

(2) سورة النحل، الآية 22.

(3) سورة القمر، الآية 49-50.

(4) سورة لقمان، الآية 34.

قال الرَّسول ﷺ : « **لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ** »[1].

ومن صور إنكار اليوم الآخر والقضاء والقدر إنكار أن الله تعالى خلقهم أول مرة وأنه قادر على أن يعيدهم ويبعثهم مرة أخرى، وإنكار أن الله تعالى رزقهم وزعمهم أن ما تحصلوا عليه هو من تعبهم وعلمهم دون الله عز وجل.

– الاستهزاء باليوم الاخر والقضاء والقدر: كل فعل أو قول أو إشارة تتضمن إساءة لهذين الأصلين[2].

*** ثانياً – جزاء المساس بركن الايمان باليوم الاخر والقضاء والقدر:**

ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين المسلم وغير المسلم وما بين صور الاعتداء على هذا الركن وقرروا العقوبات التالية:

المسلم الذي ينكر القضاء والقدر كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب يقتل والاستهزاء بهما كذلك كفر وردة عقوبته القتل واختلف في استتابته وعلى القول باستتابته فإنه يعزر إن تاب.

الذمي لا شيء عليه إذا أنكر اليوم الآخر والقضاء والقدر فهو من دينه الذي عهد عليه إلا إذا جهر بذلك بين المسلمين فيعزر كما يعزر على جهره بسائر المنكرات، أما إذا استهزاء بهما فالراجح نقص عهده ووجوب قتله إلا أن يسلم طوعا [3].

## المطلب الثَّاني

## الحماية الجنائية للعقيدة في القانون الوضعي

لم تخُص قوانين العقوبات للدول العربية الإسلامية المساس بركن الايمان بالملائكة ولا ركن الايمان باليوم الاخر والقضاء والقدر بحماية جنائية ولربما اعتبرتها معلومة من الدين بالضرورة، وسوف نتكلم عن المعلوم من الدين بالضرورة في المطلب الثاني المعنون بالحماية الجنائية للشعائر الدينية الإسلامية، في المبحث الثاني من هذا الفصل الأول، وسنتكلم عن الحماية الجنائية لركن الايمان بالله عز وجل وركن

---

(1) أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل** ، ت/شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرِّسالة، لبنان، ط1، 2001، حديث رقم : 758 ، ج2/ ص152.

(2) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 146.

(3) المرجع نفسه ، ص 147.

الايمان بالكتب السماوية وركن الايمان بالرسل والأنبياء التي تناولتها قوانين العقوبات للدول العربية الإسلامية التي اطلعنا عليها فيما يلي:

## الفرع الأول

## الحماية الجنائية لركن الايمان بالله عز وجل في القانون الوضعي

لا يوجد في القوانين الجزائرية نص يجرم الإخلال بركن الايمان بالله عزّ وجل، فالمشرع الجزائري لم يجرم الشرك بالله أو الكفر به سبحانه أو حتى الإساءة إليه، ونحن ندعوه إلى تجريم ذلك كله بالنص على جريمة الردة في قانون العقوبات فهو لم ينص عليها، وفيما يلي سنعرض بعض النصوص القانونية لبعض الدول العربية الإسلامية التي حاولت تجريم المساس أو الإخلال بركن الايمان بالله عزّ وجل:

### * أولاً – الحماية الجنائية لركن الايمان بالله عزّ وجل في قانون العقوبات اللبناني:

تنص المادة 473 من قانون العقوبات اللبناني على أنّه: «من جدَّف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة».

لا يمكننا دراسة هذه المادة لأننا لم نتوصل لتحديد المعنى الدقيق لمصطلح جدف، ولأننا كذلك لا نعرف ما إذا كان المشرِّع اللبناني مسلم أم مسيحي، فالله المذكور في المادة هو الله عزّ وجّل إذا كان المشرِّع اللبناني مسلما، وبذلك يكون قد أخطأ في صياغة المادة وكان عليه أن يقول: «كل من اساء للفظ الجلالة يعاقب بالحبس والغرامة»، ويحدد هو الحبس والغرامة، أما إذا كان المشرِّع اللبناني مسيحي فنحن لا نعرف هل يقصد الله عزّ وجّل وحده أم يقصد غيره فالمسيحيون قالو إن الله ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون.

### * ثانياً – الحماية الجنائية لركن الإيمان بالله عز وجل في قانون العقوبات الليبي:

تنص المادة 291 من قانون العقوبات الليبي والمعنونة بـ «إهانة دين الدولة» على ما يلي: « كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي بموجب دستور ليبيا أو فاه بألفاظ لا تليق بذات الإلهية أو الرَّسول أو الأنبياء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين».

ونلاحظ إنَّ المشرِّع الليبي قد اقتصر على الإساءة القولية فقط، كما لم يجرم ما جرمته الشريعة الإسلامية من إنكار الله عزّ وجّل والشرك والكفر به، لذلك كان على المشرِّع الليبي أن ينص على جريمة الردة فهو لم ينص عليها، كما أن عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين لا تليق بالحق المعتدى عليه، لذلك كان عليه أن يقول: «كل من إساء إلى الذات الالهية أو الرَّسول أو الأنبياء يعاقب بالإعدام».

## الـفـرع الثـانـــي

## الحماية الجنائية لركن الإيمان بالرسل والأنبياء في القانون الوضعي

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإساءة للرسول ﷺ وبقية الأنبياء، وسندرس أركان هذه الجريمة وإجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها.

*** أولاً – أركان جريمة الإساءة للرسول ﷺ وبقية الأنبياء:**

ككل جريمة تقوم جريمة الإساءة للرسول ﷺ وبقية الأنبياء على ثلاثة أركان:

**1. الركن الشرعي لجريمة الإساءة للرسول ﷺ وبقية الأنبياء :**

الرُّكن الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرَّسول ﷺ أو بقية الأنبياء... عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا».

*** ويمكن إبداء الملاحظات التالية على نص المادة:**

**بالنسبة لموقعها:** لقد وردت هذه المادة في الجزء الثاني المعنون بـ «التجريم» في الكتاب الثالث المعنون بـ «الجنايات والجنح وعقوباتها» في الباب الاول المعنون «الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي» في الفصل الاول المعنون «الجنايات والجنح ضد أمن الدولة» في القسم الأول المعنون الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، في حين أن هذه المادة تتضمن حماية جنائية للرَّسول ﷺ والأنبياء :

– فهل يعتبر الرَّسول ﷺ والأنبياء موظفين عند الدولة أم هل يعتبرون من مؤسسات الدولة؟

لقد أخطأ إذن المشرِّع الجزائري في موقع هذه المادة وكان عليه تخصيص باب أو فصل أو قسم لحماية الدِّين الإسلامي، كما فعل غيره من المشرِّعين في الدُّول العربية الإسلامية في قوانين عقوباتها.

بالنسبة للتجريم: كان على المشرِّع أن يضيف إلى الرَّسول ﷺ الأنبياء أزواجهم وأبنائهم وأصحابهم وحتى قبورهم، فلقد جرمت الشريعة الإسلامية الإساءة إلى أزواج الرَّسول ﷺ وصحابته الكرام.

2. **الرُكن المادي لجريمة الإساءة للرَّسول ﷺ وبقية الأنبياء:**

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر السلوك المجرم والوسيلة الإجرامية.

**أ) السلوك المجرم:** وهو الإساءة وقد أحسن المشرِّع بهذا اللفظ فهو يشمل الاستهزاء والسخرية والقذف والسب والشتم والاحتقار والانتقاص [1]

**ب) الوسيلة الإجرامية:** ذكر المشرِّع أكثر الوسائل استعمالا في جريمة الإساءة وهي الكتابة والرسم والتصريح ولم يذكرها على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال فقط فقد فتح مجال التجريم بذكره لعبارة أو بأية وسيلة أخرى ليشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة الموجودة حاليا وكل الوسائل التي ستوجد في المستقبل، وفيما يلي سنشرح كل وسيلة على حدة كما يلي:

- **الكتابة** : المشرِّع الجزائري لم يشترط أن تكون الكتابة بلغة معينة أو في شكل معين شعر أو نثر أو رواية أو مقال صحفي أو على الحائط او الملابس أو الكتب أو غيرها كما لم يشترط أن تكون باليد أو بوسيلة أخرى.

- **الرَّسم** : لم يشترط أن يكون من فنان أو غيره على لوحة أو على كتاب لباس... إلخ.

- **التصريح** : لم يشترط فيه أن يكون بلغة معينة، أو في محفل رسمي، أو تصريحا جادا أو هزليا[2].

3. **الركن المعنوي لجريمة الإساءة للرسول ﷺ وبقية الأنبياء:**

الإساءة إلى الرَّسول ﷺ وبقية الأنبياء جريمة عمدية يتطلب قيامها القصد الجنائي العام، العلم والإرادة، علم الجاني بأن سلوكه يتضمن إساءة وأنه يوجهها لأحد الرسل أو الأنبياء، ثم يكون مريدا لفعله، وبغض النظر عن الوسيلة الإجرامية التي استعملها.

*** ثانياً – إجراءات المتابعة المقررة لجريمة الإساءة للرسول ﷺ وبقية الأنبياء:**

حررت الفقرة الأخيرة من المادة 144 مكرر 2 النيابة العامة من اي شرط أو قيد في متابعة هذه الجريمة بقولها: «تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا». وقد أحسن المشرِّع الجزائري في ذلك.

---

(1) عبد الحليم بوقرين، **مقال تحت عنوان الحماية الجنائية لشخص الرسول ﷺ** – دراسة مقارنة–، جامعة الأغواط، الجزائر، ص 11 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه ، ص 13.

لكن لم ينص المشرّع الجزائري على تقادم هذه الجريمة، وبالتالي تتقادم بمرور ثلاث سنوات لأنها جنحة، ومن الاحسن لو أضاف المشرّع فقرة في هذه المادة يمدد فيها تقادم هذه الجريمة وذلك نظرا لقيمة الحق المعتدى عليه، ونحن ندعوا إلى زيادة مدة التقادم وليس جعلها جريمة لا تخضع للتقادم، فجعل الجريمة لا تخضع للتقادم يمس بحقوق الإنسان وغير مقرر في الشريعة الإسلامية [1]، فلا يعقل أن يبقى الإنسان متابعا على جريمة ما طوال عمره، فالإنسان يتوب والله يحب التوابين.

*** ثـالـثـا – العقوبات المقررة لجريمة الإساءة للرَّسول ﷺ وبقية الأنبياء:**

تعاقب المادة 144 مكرر 2 بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و/أو بالغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج.

نلاحظ وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية إذا كان الجاني مسلما وكانت إساءته ردة، فالعقوبة المذكورة في المادة ليست عقوبة الردة، وإذا كانت إساءته ليست ردة بل تستوجب التعزير فقط فهي مناسبة له، وإذا كان الجاني غير مسلم فإن العقوبة تناسبه إن كان يستحق تعزيرا بسيطا ولا تناسبه إن كان يستحق التعزير الشديد الذي قد يصل إلى القتل.

وكان على المشرّع أن ينص على عقوبة الإعدام وينص على مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة وينص بعقوبة الشخص المعنوي بالغرامة أو حتى الغلق أو الحل النهائي.

## الـفـرع الثـالـث

## الحماية الجنائية لركن الإيمان بالكتب السماوية في القانون الوضعي

لم يجرّم المشرّع الجزائري الاعتداء على جميع الكتب السماوية بل جرم فقط الاعتداء على المصحف الشريف بنص المادة 160 من قانون عقوباته بقولها: «يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف». وتقوم جريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف على ثلاثة أركان، ركن شرعي وركن نادي وركن معنوي، تفصلها على النحو التالي:

---

(1) نهاد فاروق عباس، **العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية**، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 1493 – 2017، ص 257 – 265.

*** أولاً – الركن الشرعي لجريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف:**

لقد نص المشرّع الجزائري على جريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف في قانون العقوبات، في الجزء الثاني منه: التجريم، في الكتاب الثالث منه: الجنايات والجنح وعقوباتها، في الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، في الفصل الخامس: الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، في القسم الرابع: التدريس والتخريب، في المادة 160: «يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف».

*** و يمكن إبداء الملاحظات التالية على هذه المادة:**

بالنسبة لموقعها: نلاحظ على موقع المادة 160 أنَّ المشرّع الجزائري لم يخص المقدسات الدينية الإسلامية بقسم خاص بها بل أورد هذه المادة في قسم شمل حماية جنائية للأشياء أخرى ليست لها علاقة بالدِّين الإسلامي، كالحماية الجنائية التي قرَّرها بالرموز الوطنية كالعلم الوطني في المادة 160 مكرر، والتماثيل واللوحات والأشياء الفنية المخصصة للمنفعة العمومية في المادة 160 مكرر 4، والحماية الجنائية المقررة بالأشياء المتعلقة بالثورة التحريرية ومقابر الشهداء في المواد 160 مكرر 5 ومكرر 6 ومكرر 7، لذلك ندعوه إلى فرز هذه المواد حسب مواضيعها وتخصيص لكل موضوع قسم خاص به في قانون العقوبات، فيجعل قسم خاص للمقدسات الدينية الإسلامية.

**بالنسبة التجريم:** ونلاحظ أن السلوكات التي جرمتها المادة كلها لا تشمل في معناها تحريف القرآن، لذلك ندعوا المشرّع الجزائري إلى تجريم هذا السلوك وكذا تجريم الإساءة للمصحف الشريف.

**بالنسبة للعقاب:** بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فالعقوبة المذكورة في المواد السابقة لا تُناسِب الجاني إن كان اعتداؤه على المصحف الشريف رِدَّة، وإن كان اعتداؤه ليس رِدَّة فهي تناسبه، أمَّا غير المسلم تناسبه إن كان يستحق التعزير البسيط ولا تناسبه إن كان يستحق التعزير الشديد.

*** ثانياً – الركن المادي لجريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف:**

يقوم الرُّكن المادي لهذه الجريمة بتوفر السلوك المجرم ومحل الجريمة على :

**1. السلوك المجرم في جريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف:**

بالرجوع إلى نص المادة 160 قانون العقوبات نجدها قد حددت أربع سلوكات لهذه الجريمة هي: التخريب أو التشويه أو الإتلاف أو التدنيس، كما اشترطت ذات المادة أن ترتكب هذه السلوكات الأربعة عمدا وعلانية، وسنشرح هذه السلوكات الأربعة كلا على حده.

- **التخريب:** هو إلحاق ضرر مادي بالمصحف الشريف يصعب إصلاحه ويفقد به المصحف صلاحيته للاستعمال: كتمزيق أوراقه أو ثقبها... إلخ [1].

- **التشويه:** هو إلحاق ضرر مادي بالمظهر الخارجي للمصحف: كالكتابة بين السطور أو فوق الكلمات أو على الهامش أو نزع الغلاف الخارجي للمصحف... إلخ [2].

- **الإتلاف:** هو التخلص الكلي من المصحف الشريف بحرقه أو تمزيقه أو دفنه أو حلّه في الماء.

- **التدنيس:** هو انتهاك قدسية المصحف الشريف برميه في القاذورات أو رميها عليه، أو استعمال مواد نجسة في كتابته أو طباعته.

- **شرط العلنية:** أي يقوم الجاني بإتلاف أو تخريب أو تشويه أو تدنيس المصحف الشريف أمام واحد أو أكثر من الناس أو في مكان عام ولو كان خاليا من الناس لأن المكان العام قرينة العلنية.

**2. محل جريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف:**

محل الجريمة هو المصحف الشريف، والذي يحوي القرآن الكريم، والقرآن الكريم وهو كلام الله تعالى المتعبّدِ بتلاوته والمنزَّل على خاتم أنبيائه ورسله محمد بن عبد الله ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام في ليلة القدر، والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة النَّاسِ، وعدد سوره 114 سورة، وعدد آياته فيه اختلاف، وقد يكون المصحف الشريف الذي هو محل الجريمة في شكل كتاب مادي ملموس، وقد يكون في دعامة إلكترونية يتحقق فيها سلوك التشويه والتخريب والإتلاف، وكذلك التدنيس فالمشرّع الجزائري لم يحدِّد لنا ذلك.

*** ثـالـثـا – الركن المعنوي لجريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف:**

جريمة تخريب أو تشويه أو تدنيس أو إتلاف المصحف الشريف جريمة غير عمدية إذ قد تتحقق السلوكات المجرمة المذكورة في المادة السابقة دون اتجاه إرادة الجاني لإتيانها كأن يحترق أو يتَمزق أو يقعَ المصحف الشريف في مكان قذر خطأ، لذلك نبه المشرِّع الجزائري النيابة العامة لتتأكد من قصد الجاني بقوله « كل من قام عمدا... ».

---

(1) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 181.

(2) أسامة قمبوعة، **الحماية الجنائية بثوابت الهوية الوطنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 13 و14.

## الـفـرع الـرابــع
## الحماية الجنائية للعقيدة في القانون السعودي

تنص المادة 45 من دستور السعودية على: «مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله».

وتنص المادة 46 من دستور السعودية على: «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».

وتنص المادة 47 من دستور السعودية على: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دلّ عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

لم تقنّن المملكة العربية السعودية أحكام الحدود والقصاص، حيث يرجع القضاة إلى أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة، ونظرا لتعدد مذاهبها فقد صدر قرار من هيئة المراقبة القضائية عام 1347 هجري 1928 ميلادي صادق عليه الملك للأخذ في مجال إصدار الأحكام بمذهب الإمام أحمد بن حنبل نظرا لسهولته وكثرة مراجعه[1]، ونظرا لغياب قانون عقوبات سعودي سنعرض الحماية التي قرَّرها دستور السعودية لحماية العقيدة الربانية، المواد التالية هي من دستور السعودية:

المادة 1 : «دينها الاسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله..».

المادة 7 : «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

المادة 9 : «الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ورسوله ولأولئك الأمر».

المادة 13 : «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء... ».

---

(1) أحمد عبد العزيز الألفي، **النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية**، مطابع الشرق الأوسط الرياض، السعودية، 19761-396، ص 11.

المادة 23 : «تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله».

المادة 33 : «تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن».

المادة 34 : «الدِّفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية».

# المبحث الثاني

## الحماية الجنائية للشعائر الدينية

تعرف الشعائر الدينية عموما بأنها مجموعة الأقوال والأفعال الاعتقادية التي يقوم بها الإنسان تعبدا للمعبود، وسندرس الحماية الجنائية للشعائر الدينية في هذا المبحث الثاني في مطلبين، فندرس في المطلب الأول، الحماية الجنائية للشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية، وندرس في المطلب الثاني، الحماية الجنائية للشعائر الدينية في القانون الجزائري.

## المطلب الأوَّل

## الحماية الجنائية للشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية

خصَّت الشريعة الإسلامية الشعائر الدينية الإسلامية بحماية جنائية، وفيما يلي سندرس في الفرع الاول: تعريف الشعائر الدينية الإسلامية، وفي الفرع الثاني: صور وجزاء الاعتداء عليها.

### الفرع الأوَّل

### مفهوم الشعائر الدينية الإسلامية

هي العبادات التي فرضها الله عزّ وجّل على عباده، وسميت شعائر لأن الله عزّ وجّل أشعرنا بها أي أعلمنا بحكمها وحدد لنا معالمها وكيفية ممارستها.

وأعظم شعائر الإسلام أركانه الخمسة: شهادة ألّا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وكل ما يستتبع هذه العبادات من مناسك وفرائض وسنن هو من شعائر الإسلام[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ... ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾[3].

وتعتبر أركان الإيمان وأركان الإسلام وكل شعيرة من شعائر الإسلام معلومة من الدين بالضرورة، ويعرف المعلوم من الدين بالضرورة بأنه أمور الدين التي لا يحتاج العلم بها إلى نظر أو استدلال، ويشترك في معرفتها العامة والخاصة على حد سواء[4].

## الفرع الثاني

## صور الاعتداء على الشعائر الدينية الإسلامية في أحكام الشريعة الإسلامية وجزاء ذلك

جرمت الشريعة الإسلامية عددا من السلوكات التي تنطوي على اعتداءات على الشعائر الدينية الإسلامية وقررت عقوبات توقع على الجاني، وهذا ما سندرسه فيما يلي:

### * أولاً – إنكار الشعائر الدينية الإسلامية:

اتفق الفقهاء على أن إنكار الشعائر الدينية الإسلامية المعلومة من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة... إلخ، كفر وردة يستتاب فإن لم يتب يقتل إلا أن يكون حديث العهد بالإسلام[5].

### * ثانياً – الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية: [6]

هو كل فعل أو قول أو حتى إشارة تنطوي على انتقاص أو سخرية أو سب للشعائر، فإن كان الجاني مسلما كفر مرتد، أما الذمّي فذهب الحنفية إلى تعزيره وذهب الجمهور إلى وجوب قتله.

---

(1) أسامة قمبوعة، مرجع سابق، ص 11.

(2) سورة البقرة ، الآية 158.

(3) سورة الحج ، الآية 36.

(4) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص49.

(5) نفس المرجع، ص 153 – 154.

(6) نفس المرجع، ص 154 وما بعدها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾[1].

## الفرع الثالث

## ترك الشعائر الدينية الإسلامية

ترك الشعائر الدينية الإسلامية التي هي سنن كصلاة الضحى وغيرها إن داوم الجاني على تركها وأصر على ذلك يجوز تأديبه، وترك الشعائر الدينية الإسلامية التي هي فرض كفاية كصلاة العيدين وغيرها يعزر الجاني إذا لم يكن هناك حد مقرر لها[2].

أما ترك الشعائر الدينية الإسلامية التي هي فرض عين كالصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج فسنفصل فيها كمايلي:

1. **ترك فريضة الصلاة:**

ترك الصلاة إنكارا لها كفر وردة، يستتاب الجاني فإن لم يتب يقتل ولا يجوز تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولا دفنه في مقابر المسلمين، أما تركها تهاونا وكسلا يستتاب فإن تاب عفي عنه وإن لم يتب يقتل لكنه يغسل ويكفن ويدفن مع المسلمين فهو لم يخرج عن الملة، أما من نسي صلاة يقضها ولا شيء عليه[3].

2. **ترك فريضة الزكاة:**

الامتناع عنها إنكارا لها كفر وردة، أما الامتناع عنها مع الاعتقاد بوجوبها معصية اختلف الفقهاء في تحديد عقوبتها لكن ذهب الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى تعزيره بالحبس والضرب وأخذها منه جبرا، فإن تعذر أخذها منه يقاتل حتى يؤدها كما فعل أبو بكر من مقاتلة مانعي الزكاة[4].

---

(1) سورة التوبة ، الآية 12.

(2) نفس المرجع، ص 170.

(3) ابن القيم الجوزية، **الصلاة وحكم تاركها**، دار حزم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 10 وما بعدها.

(4) محمد جخدم ومحمد مكحل وحيد، مرجع سابق، ص 28-29.

3- **ترك فريضة الصوم:**

تركه إنكارا له كفر وردة، أما تركه مع الاعتقاد بوجوبه وبدون عذر شرعي معصية اختلف الفقهاء في تحديد عقوبتها، فذهب المالكية إلى وجوب القتل لأن افطار رمضان عمدا وجهرا دليل استحلال، وذهب الجمهور إلى التعزير، ومن تنتهك حرمة رمضان بالأكل والشرب فيمنع عنه الأكل والشرب حتى تتم له صورة الصيام فإن تاب وأقام صيامه يعفى من العقوبة، ومن انتهك حرمة رمضان بالزنا أو شرب الخمر فيقام عليه حد الزنا أو حد شرب الخمر وكذلك عقوبة انتهاك حرمة رمضان، أما من أفطر يوما من رمضان خطأ أو سهوا فيقضيه ولا شيء عليه[1].

4- **ترك فريضة الحج:**

ترك الحج إنكارا له كفر وردة، أما تركه مع الاعتقاد بوجوبه وبدون عذر شرعي معصية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عقوبتها، فمنهم من قال بوجوب القتل، ومن المالكية والحنابلة من ذهب لوجوب الزجر والوعظ والتوبيخ ورد شهادته، وذهب الجمهور إلى إلّا شيء عليه فرضه إما على التراخي فلا يتصور فيه الترك أو التأخير أو على الفور[2].

## المطلب الثـــانـــي

## الحماية الجنائية للشعائر الدينية في القانون الجزائري

اهتم المشرِّع الجزائري بالشعائر الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، وخصص لكل منهما حماية جنائية في قوانينه، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب في فرعين الفرع الاول الحماية الجنائية للشعائر الدينية الإسلامية في القانون الجزائري، وندرس في الفرع الثاني الحماية الجنائية للشعائر الدينية غير الإسلامية في القانون الجزائري كما يلي:

### الـفـرع الأوَّل

### الحماية الجنائية للشعائر الدينية الإسلامية في القانون الجزائري

نص المشرِّع الجزائري على جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية في المادة 144مكرر 2 : «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج

(1) نفس المرجع، ص 30 و 31.

(2) بخوش، مرجع سابق، ص 169.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواءً عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا ».

و فيما يلي سنشرح أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها:

*** أولاً – أركان جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية والمعلوم من الدين بالضرورة:**

وككل جريمة فإن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان:

**1. الركن الشرعي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية:**

وهو نص المادة 144 مكرر 2 وإضافة إلى الملاحظات التي أبديناها على هاته المادة في الفرع الثاني المعنون ب المساس بركن الايمان بالرسل والأنبياء من المطلب الثاني المعنون بالحماية الجنائية للعقيدة في القانون الوضعي، من المبحث الأول المعنون بالحماية الجنائية للعقيدة من هذا الفصل الأول، فنحن نرى ضرورة الفصل بين جريمة الإساءة إلى الرسل والأنبياء وجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية والمعلوم من الدين بالضرورة، وتخصيص مادة لكل من هذه المواضيع.

**2. الركن المادي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية:**

يقوم الركن المادي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية بتوفر السلوك المجرم ومحل الجريمة والوسيلة الإجرامية، وسنشرح كلا منهم كما يلي:

أ) السلوك المجرم في جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية: وهو فعل الاستهزاء ويتحقق بكل فعل أو قول أو إشارة تنطوي على الحطِّ من قيمتها.

ب) محل جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية والمعلوم من الدين بالضرورة: محل الجريمة هو الشعائر الدينية والمعلوم من الدين بالضرورة، وقد سبق الحديث عنهما في الفرع الاول المعنون بتعريف الشعائر الدينية الإسلامية، من المطلب الاول المعنون بالحماية الجنائية للشعائر الدينية في أحكام الشريعة الإسلامية، من هذا المبحث الثاني المعنون بالحماية الجنائية للشعائر الدينية.

ج) الوسيلة الإجرامية المستعملة في جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية والمعلوم من الدين بالضرورة:

الوسيلة الإجرامية في هذه الجريمة هي الكتابة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى، وقد سبق شرحها في الفرع الثالث المعنون ب المساس بركن الايمان بالرسل والأنبياء في المطلب الثاني المعنون بالحماية

الجنائية للعقيدة في القانون الوضعي من المبحث الأول المعنون بالحماية الجنائية للعقيدة من هذا الفصل الأول.

**3. الركن المعنوي لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية والمعلوم من الدين بالضرورة:**

هذه جريمة عمدية يتطلب قيامها القصد الجنائي العام العلم والإرادة علم الجاني أن ما يصدر عنه من قول أو فعل أو إشارة هو استهزاء وأنه يمس بشعيرة من شعائر الإسلام أو ما علم منه بالضرورة، ثم يجب أن يكون مريدا لفعله.

*** ثانياً – العقوبة المقررة لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية والمعلوم من الدين بالضرورة:**

نصت المادة على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50000 دج إلى 10000 دج أو إحداهما، ونلاحظ أن هذه العقوبة تناسب الجاني إن كان غير مسلم، وتناسب الجاني إن كان مسلما وكانت إساءته ليست ردة ووان كان استهزاؤه ردة فهذه ليست عقوبة الردة وفي ظل عدم نص المشرِّع الجزائري على جريمة الردة فتطلق عليه هذه العقوبة كذلك.

## الفرع الثاني

## الحماية الجنائية للشعائر الدينية غير الاسلامية في القانون الجزائري

لم يجرم المشرِّع الجزائري الاعتداء على الشعائر الدينية غير الإسلامية في حد ذاتها كما جرم الاستهزاء بالشعائر الإسلامية، واكتفى فقط بتجريم مخالفة الأحكام القانونية عند ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية، وذلك بموجب المادة 13 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المعدل والمتمم، إذن سندرس جريمة مخالفة الأحكام القانونية عند ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية.

*** أولاً – أركان جريمة مخالفة غير المسلمين للأحكام القانونية عند ممارستهم لشعائرهم الدينية:**

**1. الركن الشرعي لجريمة مخالفة غير المسلمين للأحكام القانونية عند ممارستهم لشعائرهم الدينية:**

نصت عليها المادة 13 من الأمر السالف الذكر، وتنص على: «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 300000 دج كل من:

1- يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين ومن هذا الأمر.

2- ينظم تظاهر دينية خلافا لأحكام المادة من هذا الأمر».

**ملاحظة على هذه المادة:** قال المشرّع في الفقرة الأولى من هذه المادة خلافا لأحكام المادتين 5 و7 كان عليه أن يقول المادتين 6 و7 لأن المادة 5 تتكلم عن أماكن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين والمادة 6 هي التي تتكلم عن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

**2. الركن المادي لجريمة مخالفة غير المسلمين للأحكام القانونية عند ممارستهم لشعائرهم الدينية:**

أ) ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية خالفا لأحكام المادتين 6 و7 ، حيث تنص المادة 6 على: «تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول».

وتنص المادة 7 على : «تتم الممارسة الجماعية لشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج».

إذن وضعت المادتين السابقتين قاعدتين للممارسة الجماعية للشعائر الدينية هما:

- أنَّ تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني.
- أنَّ تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في الأماكن المخصصة لها دون غيرها، ويجب أن تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج.

ب) تنظيم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة حيث تنص المادة 8 على: «تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»

حيث توجب المادة التصريح المسبق لممارسة الشعائر الدينية، وأحالتنا إلى التنظيم وفعلا صدر هذا التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 03-33 المؤرخ في 05 ماي 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، حيث عرفت المادة الثانية منه التظاهرة بأنها : «تجمع مؤقت لأشخاص تنظمهم جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس».

ونصت المادة الثالثة من ذات المرسوم على أن التظاهرة تخضع للتصريح المسبق لدى الوالي، ويجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات التالية: أسماء وألقاب وعناوين المنظمين ويجب أن يكون ممضيا من طرف ثلاثة منهم، والهدف من التظاهرة، وتسمية ومقر الجمعية المنظمة، ومكان وزمان ومدة

انعقاد النشاط والعدد المحتمل للمشاركين، ويجب أن يقدم هذا الطلب قبل خمسة أيام من اليوم المقرر لانعقاد التظاهرة.

3. **الركن المعنوي لجريمة مخالفة غير المسلمين للأحكام القانونية عند ممارستهم لشعائرهم الدينية:**

مخالفة الأحكام القانونية عند ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية جريمة عمدية، يتطلب قيامها القصد الجنائي العلم والإرادة علم الجاني أنه يمارس شعائر دينية غير إسلامية، وأنه في ذلك يخالف الشروط والقواعد المحددة في القوانين، ثم يجب أن يكون مريدا لفعله والنتيجة المترتبة عليه.

* **ثانياً – العقوبات المقررة لجريمة مخالفة غير المسلمين للأحكام القانونية عند ممارستهم لشعائرهم الدينية:**

قررت المادة السالفة الذكر معاقبة الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 300000 دج.

كما قرَّرت المادة 14 عقوبة الأجنبي: «يمكن الجهة القضائية أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الاقليم الوطني أما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية».

و قررت المادة 15 عقوبة الشخص المعنوي: «يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر:

بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.

بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ،
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني ،
- حل الشخص المعنوي».

## ملخص الفصل الأول

نستنتج قصور الحماية الجنائية التي قررها القانون الجزائري في مجال حمايته للعقيدة الإسلامية، حيث لم يجرم المساس بجميع أركان العقيدة الإسلامية وجميع صور الاعتداء عليها كما فعلت الشريعة الإسلامية وقد فصلنا في ذلك في طيات هذا الفصل.

ونستنتج كذلك قصور الحماية الجنائية للشعائر الدينية الإسلامية وغير الإسلامية في القوانين الجزائرية، فبخصوص الشعائر الدينية الإسلامية فهذه الحماية لم تكن شاملة لجميع الشعائر ولجميع صور الاعتداء عليها إذا ما قورنت بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخصوص الشعائر الدينية غير الإسلامية لا يوجد حماية جنائية لها في حد ذاتها، لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

ونحن ندعوا المشرّع الجزائري بأن يعزز الحماية الجنائية للعقيدة والشعائر الإسلامية بنصوص قانونية أكثر دقة وتفصيلا وصرامة.

# الفصل الثاني

## الحماية الجنائية لأماكن العبادة

# الفصل الثاني

## الحماية الجنائية لأماكن العبادة

تعتبر أماكن العبادة من المؤسسات الدينية المهمة، فهي إضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الأشخاص المنتمين إليها، فأن تعبئة الأمة على المستوى العلمي والثقافي يتم من خلال هذه المؤسسات .

وقد كانت أماكن العبادة على مر العصور إلى يومنا هذا محلاً للاستخفاف بها والاعتداء عليها بشتى صور الاعتداء، فقد تعرضت لجرائم التخريب والتدنيس والسرقة، من أجل ذلك انتهجت غالبية التشريعات العقابية سياسة تجريم الاعتداء على أماكن العبادة محددة بذلك صور هذا الاعتداء والعقوبات المقررة لها، ومنها القوانين الجزائرية حيث جرمت المادة مكرر من قانون العقوبات في المادة 87 مكرر 10 منه والمادة 160 مكرر 1، والأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المادتين 10 و03/13، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن قانون المسجد .

ومن أجل تسليط الضوء على دور الحماية الجنائية في قمع جرائم الاعتداء على أماكن العبادة لابد من بيان جرائم الاعتداء على هذه الأماكن والجزاءات المترتبة عليها .

وتأسيساً على ذلك ارتأيت أن تكون الحماية الجنائية لأماكن العبادة محلا لدراستي في الفصل الثاني حيث سندرس في المبحث الأول منه الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة، وفي المبحث الثاني الحماية الجنائية الخاصة بالمساجد.

# المبحث الأوّل

## الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة

نظرا لأهمية أماكن العبادة لدى الأمم والشعوب فقد تمت حمايتها في زمن الحرب والسلم، لذلك سوف ندرس في هذا المبحث الأول الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة، فندرس في المطلب الاول: الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب، وفي المطلب الثاني: الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم.

## المطلب الأوّل

## الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب

نظرا لقدسية أماكن العبادة وأهميتها، فلقد جرى النهي عن الاعتداء عليها، وتجريم الاعتداء عليها في زمن الحرب كذلك، في أحكام الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي كذلك، وهذا ما سندرسه في فرعين، حيث سندرس في الفرع الاول الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب في أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثاني سندرس الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب في القانون الدولي، كما يلي:

### الـفـرع الأول

### الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية

قررت الشريعة الإسلامية حماية أماكن العبادة في زمن الحرب، ودل على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكذا عمل الصحابة، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع فيما يلي:

*** أولاً – في القرآن الكريم:**

قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1]، وهذه حماية قد خصّ الله عزّ وجّل بها بيته الحرام.

(1) سورة البقرة ، الآية 191.

وقول الله تعالى في سورة الحج: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[1].

*** ثانياً – في السنّة النبوية الشريفة:**

كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران: « **بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله لنجران إذا كان عليهم حكمه... ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملّتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وساعدهم، وعشيرتهم، وتبعهم، وألا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا ملتهم، ولا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه عن وفهيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...** »[2].

*** ثالثاً – في عمل الصحابة في الفتوحات الإسلامية[3]:**

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم... لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها... ».

ما روي عن عمر بن العاص رضي الله عنه لما فتح مصر: «هذا ما أعطى عمر بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملّتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرّهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء بذلك ولا ينقص ».

ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما فتح دمشق: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم، لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم، ولهم بذلك عهد الله وذمة رسوله والخلفاء والمؤمنين ».

---

(1) سورة الحج ، الآية 39-40.

(2) ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى1430-2009، ص 563.

(3) فاطمة نجادي، **الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، فرع حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة، وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 69.

## الـفـرع الثـانـي

## الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب في القانون الدولي

وعيا منها بأهمية أماكن العبادة وحرمتها وقدسيتها، سعت المجموعة الدولية إلى حظر الاعتداء عليها أولاً في نصوص القانون الدولي، وعند عدم جدوى هذا الحظر على أرض الواقع، سعت إلى تجريم الاعتداء على أماكن العبادة في زمن الحرب في نظام روما سنة 1998. وهذا ما سندرسه في هذا الفرع فيما يلي:

### * أولاً – حظر الاعتداء على أماكن العبادة في زمن الحرب في القانون الدولي:

لقد حاول المجتمع الدولي المعاصر على الرغم من اختلاف الأيديولوجيات السياسية لدى اغلب أعضائه وضع قواعد قانونية للحيلولة دون تعرض أماكن العبادة للاعتداء، وقد أضفت الاتفاقيات الدولية المبرمة نوعاً من الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة، ومن تلك الاتفاقيات نذكر:

1. **اتفاقية لاهاي** لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حيث نصت المادة 27 منها على أنه: «في حالات الحصار أو القصف يجب أتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون... شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية».

كما نصت المادة 56 منها على أنه: «يحب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و... ، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات،... وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال».

2. **اتفاقية جنيف الرابعة** بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 ، حيث نصت المادة 53 منها على أن: « يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، ألا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير».

يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً وهو ما تشير أليه عبارة أي ممتلكات، كما أنها قيدت هذه الحماية بقولها: إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير، والحقيقة أن هذا القيد والذي يعرف بالضرورة الحربية لا يتفق مع متطلبات توفير الحماية اللازمة لأماكن العبادة لما تتمتع به هذه الأماكن من قدسية لدى الشعوب.

3. **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954** ، فعرفت الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها والتي نصت على: « يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الدينية منها، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات... ».

ونصت المادة الرابعة من الاتفاقية على التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وحماية هذه الممتلكات حيث نصت على انه:

« أ ) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

ب ) لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ألا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

ج ) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر ».

4. **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف** المعقودة في 12 آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

حيث نصت المادة 53 منه والمعنونة بـ **(حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة)** على أنه: «تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : -

« أ ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج ) أتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع».

5 – البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف أيضاً والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

حيث نصت المادة 16 منه والمعنونة بـ **(حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة)** منه على أنه: «يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 آيار/ مايو 1954.

6 – الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه: " وفقا للمادة الأولى من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، الحريات التالية:

أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض».

## * ثانياً – تجريم الاعتداء على أماكن العبادة في زمن الحرب في القانون الدولي:

سندرس الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حيث اعتبر أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية من قبيل جرائم الحرب وذلك بموجب البند التاسع من الفقرة ب من مادته الثامنة المعنونة بجرائم الحرب[1]

### 1. أركان جريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية:

### أ) الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية:

سبقت الإشارة إليه أعلاه وينص البند التاسع من المادة الثامنة على ما يلي: «تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن العبادة وأماكن تجمع المرضى والجرحى، وشريطة ألا تكون أهدافا عسكرية».

(1) فاطمة نجادي، المرجع السابق، ص 44.

**ب) الركن المفترض لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية:**

حالـة الحـرب الحقيقيـة والتـي تشـترط اشـتباك قوات مسـلحة لـدولتين مختلفتين، ولا تعد حربـا الحـرب الأهليـة داخـل دولـة واحـدة، أو اشـتباك القـوات المسـلحة للدولـة مـع جماعـات إرهابيـة حتـى لـو كانـت هـذه الأخيرة ذات عنصر أجنبي.

**ج) الركن المادي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية:**

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر السلوك المجرم ومحل الجريمة:

**- السلوك المجرم لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية:**

كما حددته المادة هو توجيه هجمات ويتم ذلك برا أو بحرا أو جوا ولم تشر المادة إلى نوع السلاح المستخدم، كما لم تشترط المادة تحقق نتيجة معينة للهجمات كحصول وفاة للأشخاص أو دمار للمباني

**- محل الجريمة لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية :**

حددته المادة وا يهمنا هو المباني المخصصة للأغراض الدينية والمادة لم تحددها ولم تذكرها حتى على سبيل المثال لذلك فهي تحدد حسب كل ديانة، كما أن المادة اشترطت ألا تكون هذه المباني أهدافا عسكرية وتكون هذه المباني أهدافا عسكرية إذا استخدمها أحد أطراف الحرب كمخابئ لقواتها العسكرية واكتشف العدو ذلك توجه إليها هجمات فلا يعد مرتكبا لهذه الجريمة.

**د) الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية:**

توجيه هجمات ضد المباني المذكورة في المادة أعلاه قد يحدث خطأ خاصة إذا تم توجيهها بحرا أو جوا كما سبق وأشرنا فلا تقوم الجريمة، لذلك اشترطت المادة العمد بمصطلح صريح.

**هـ) الركن الدولي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية:**

الركن الدولي يكمِّلُ الركن المفترض وهو حالة الحرب الحقيقية بين دولتين، فلا تعتبر هذه الجريمة دولية وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالعقاب عليها إلا إذا وقعت في حالة الحرب الحقيقية بين دولتين تكون على الأقل إحداهما منضمة لنظام روما أو تقبل إحداهما على الاقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

**2. العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة كجريمة دولية:**

قرر نظام روما الأساسي في المادة 77 العقوبات التالية:

- السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها عشرين سنة.

- الغرامة.

- مصادرة العائدات الإجرامية دون المساس بالغير حسن النية.

كما نصت المادة 78 من نظام روما كذلك في تقدير العقوبة على مراعاة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان.

## المطلب الثاني

## الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم

ويكفل هذا النوع من الحماية القوانين الداخلية للدول كما هو الحال في الجزائر، وسندرس هذه الحماية في القوانين الجزائرية، حيث سندرس في الفرع الاول الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم في قانون العقوبات، وفي الفرع الثاني الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم في الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المعدل والمتمم كما يلي:

### الفرع الأوَّل

### الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم في قانون العقوبات الجزائري

حيث نص قانون العقوبات على جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة في المادة 160 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة»، وفيما يلي سندرس أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها كما يلي:

حيث تنص المادة 160 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة».

*** أولاً - أركان جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة:**

**1. الركن الشرعي لجريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة:**

الركن الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 160 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة أعلاه.

2. **الركن المادي لجريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة :**

يقوم الركن المادي بتوفر عنصرين السلوك المجرم ومحل الجريمة :

**أ) السلوك المجرم:**

– **التخريب** : ويكون مادي ككسر الابواب والنوافذ و... إلخ، وقد يكون معنويا كتعطيل أماكن العبادة عن أداء وظيفتها [1]، ولم يحدد المشرّع وسائل التخريب لكنه إذا تم بوضع النار فهذه جريمة أخرى نص عليها المشرّع الجزائري في نص المادة 395 و 396 مكرر.

– **الهدم:** يقصد به التحطيم الكلي أو الجزئي لمبنى أماكن العبادة، ولم يحدد المشرّع للهدم وسائل، لكنه اذا تم بالمتفجرات فهذه جريمة أخرى نص عليها المشرّع الجزائري في نص المادة 401.

– **التدنيس:** هو كل سلوك مادي ينطوي على انتهاك حرمة وقدسية مكان العبادة، كرمي القاذورات والنجاسات داخل أماكن العبادة أو استعمالها في بنائها وتجهيزها [2].

**ب) محل الجريمة:** وهو أماكن العبادة ولم يحدد المشرّع الجزائري أماكن العبادة في قانون عقوباته ولا حتى في قانون آخر وذلك بخلاف المشرّع المصري الذي حددها بموجب المادة 161 من قانون عقوباته بقولها: « تحدد أماكن الأديان السماوية إذ تؤدى شعائرها، حيث توجد المساجد والمعابد والكنائس »، ونعيب على المشرّع المصري أنه اقتصر على تحديد أماكن العبادة الخاصة بالأديان السماوية دون غيرها، وهنا يكون المشرّع الجزائري قد أحسن إذ لم يحدد أماكن العبادة، ليبسط حماية جنائية على جميع أماكن العبادة لمختلف الأديان.

**3. الركن المعنوي لجريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة:**

جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة جريمة عمدية يتطلب قيامها القصد الجنائي العام العلم والإرادة علم الجاني بأن المكان الذي يعتدي عليه هو مكان مخصص للعبادة، ثم يجب أن يكون عالما بأن سلوكه هو هدم أو تخريب أو تدنيس، ثم يجب أن يكون مريدا لفعله لذلك قال المشرّع الجزائري: « ... كل من قام عمدا... » حماية للجاني.

---

(1) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 193.

(2) أسامة قمبوعة، مرجع سابق، ص 16.

*** ثانياً – العقوبات المقررة لجريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة:**

يعاقب المشرّع الجزائري على الاعتداء على أماكن العبادة بالتخريب والهدم والتدنيس بموجب المادة 160 مكرر 1 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج، لكن إذا تم الهدم بمواد متفجرة فيعاقب بموجب المادة 401 بالإعدام، ويعاقب بموجب المادة 403 إذا نتج عن التفجير وفاة شخص فتكون العقوبة كذلك الإعدام واذا تسبب التفجير في جروح أو عاهة مستديمة تكن العقوبة السجن المؤبد، وأعفت المادة 404/1 الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الاعتداء على أماكن العبادة بالتفجير إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو تلك الإجراءات ومع إعفائهم من العقوبة قررت المادة 404/2 جواز منعهم من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، ويعاقب المشرّع الجزائري على هدم أو تخريب أماكن العبادة بوضع النار عمدا فيها بموجب المادة 396 بالسجن المؤبد وإذا أدى الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص تكون العقوبة الإعدام بموجب المادة 399.

## الفرع الثاني

## الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم

الأمر رقم 06-02 المؤرخ في28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المعدل والمتمم:

جرم المشرّع الجزائري في المادة 10 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان بقولها: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 25000 إلى 50000 كل من يلقي خطابا أو يعلق مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية التي ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين».

*** أولاً – أركان جريمة استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان:**

**1. الركن الشرعي جريمة استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان:**

– هو نص المادة من الأمر المذكورة لأعلاه.

**2. الركن المادي جريمة استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان:**

السلوك المجرم هو إلقاء خطاب أو تعليق مناشير أو استعمال أي دعائم سمعية بصرية في أماكن العبادة تتضمن تحريضا على العصيان، إذ لا تكون هذه السلوكات مجرمة إلا إذا كان الغرض منها التحريض على العصيان، والتحريض هو حمل إنسان على ارتكاب فعل ما، وبالرجوع للمادة 41 من قانون العقوبات نجده يتم بالوعد أو بالهبة أو بالتهديد أو بالتحايل أو بالتدليس الإجرامي أو بإساءة استعمال السلطة أو الولاية، وفي هذه الجريمة حدد له المشرّع وسائل أخرى هي إلقاء خطاب أو تعليق مناشير أو استعمال أي دعائم سمعية بصرية، والعصيان عرفته المادة 183 من قانون العقوبات بقولها: «كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان.

والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته».

**3. الركن المعنوي جريمة استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان:**

استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان جريمة عمدية يتطلب قيامها القصد الجنائي العام العلم والإرادة علم الجاني بأنه يلقي خطابا أو يعلق مناشير أو يستعمل دعائم سمعية بصرية تتضمن وتهدف إلى التحريض على العصيان، ثم يجب أن يكون مريدا لفعله.

*** ثانياً – العقوبات المقررة للجريمة جريمة استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان:**

قررت المادة من الأمر رقم في فقرتها الأولى معاقبة الذي يستغل أماكن العبادة لتحريض على العصيان بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 250000 دج إلى 500000 دج، وشددت العقوبة في فقرتها الثالثة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين فعاقبته ب الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 1000000 دج، وأحالتنا ذات المادة لتطبيق قانون العقوبات إذا حقق التحريض أثره، أي في حال وقوع جريمة العصيان فعلا، والعقوبات المقررة لجريمة العصيان إذا وقعت هي:

المادة 184: «يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 إلى 5000 دج».

المادة 185: « يعاقب على العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 10000 دج إذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة.

وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ».

المادة 186: «لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاء في الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية».

## المبحث الثاني

### الحماية الجنائية الخاصة بالمساجد

قال الله عزّ وجّل في سورة الجن: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[1].

المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي، وهو وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه [2].

يستفيد المسجد من الحماية الجنائية العامة المقررة لأماكن العبادة في زمن الحرب وفي زمن السلم والتي سبقت دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل الثاني، ونظرا لمكانة المسجد في كتاب الله ودوره المهم في حياة الأمة الإسلامية، فقد خصته الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية بحماية جنائية خاصة به سوف ندرسها في هذا المبحث الثاني، حيث سندرس في المطلب الأول: الحماية الجنائية للمساجد في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني سوف ندرس الحماية الجنائية الخاصة بالمساجد في القانون الجزائري.

---

(1) سورة الجن، الآية 17.

(2) المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 377-13، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

## المطلب الأول

## الحماية الجنائية للمساجد في أحكام الشريعة الإسلامية

حدد فقهاء الشريعة الإسلامية عددا من السلوكات التي تنطوي على اعتداءات على المسجد، وحددوا لها عقوبات، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول: صور التعدي على المساجد في الشريعة الإسلامية، والفرع الثاني: العقوبات المقررة الاعتداء على المساجد في الشريعة الإسلامية، كما يلي :

### الـفـرع الأوَّل

### صور التعدي على المساجد في أحكام الشريعة الإسلامية

حدد فقهاء الشريعة الإسلامية عددا من السلوكات التي تنطوي على اعتداءات على المسجد، نذكرها فيما يلي:

* **أولاً – تخريب المساجد :**

قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

والتخريب نوعان [2] :

– **تخريب مادي:** بهدم المسجد وتحطيمه كليا أو جزئيا أو حرقه أو حرق وإتلاف أبوابه ونوافذه أو سجاده... إلخ، بحيث يصبح غير صالح لأداء وظيفته.

– **تخريب معنوي:** يكون بتعطيل المساجد عن أداء وظيفتها الدينية كالصلاة وقراءة القرآن، ويتحقق ذلك بالتخريب المادي الذي ذكرناه أو بإغلاقها أو منع المسلمين عنها، أو استغلالها لأغراض أخرى قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[3].

---

(1) سورة البقرة ، الآية 114.

(2) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 193.

(3) سورة التوبة ، الآية 107.

*** ثانياً – تدنيس المساجد:**

ويكون تدنيس المساجد بجملة من السلوكات التي تنتهك حرمة وقدسية المسجد نهت عنها القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيما يلي نذكر بعض الآيات والأحاديث:

قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾[1].

قال عليه الصلاة والسلام: «**إنّ المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول أو القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجّل والصلاة وقراءة القرآن**»، وذلك لمّا رأى رجلاً تبول في المسجد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**».

كما يكون تدنيس المساجد بإدخال القاذورات والنجاسات إليه، أو استعمالها في بنائه أو تجهيزه[2].

*** ثالثاً : إساءة الأدب في المساجد:**

نهى النبي ﷺ عن جملة من السلوكات داخل المسجد نذكرها[3] :

1 – التشويش ورفع الأصوات في المسجد قال رسول الله ﷺ : «**ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة**».

2 – دخول المسجد بالروائح الكريهة قال عليه الصلاة والسلام: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

3 – تخطي الرقاب قال عليه الصلاة والسلام: « **اجلس فقد آذيت وآنيت**».

4 – نُشدَان الضالَّة قال عليه الصلاة والسلام: « **من سمع رجلا ينشد ضلالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبنى لهذا**» .

5 – البيع والشراء قال عليه الصلاة والسلام: « **إذا رأيتك من يبيع أو يبتاع (في المسجد ) فقولوا: لا أربح الله تجارتك**».

---

(1) سورة التوبة ، الآية 108.

(2) محمد جخدم، محمد مكحل وحيد، مرجع سابق، ص 47.

(3) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 194-195.

## الـفـرع الثـانـي

## العقوبات المقررة للاعتداء على المساجد في الشريعة الإسلامية

حدد الفقهاء الجزاءات التالية[1]:

1- من كانت إساءته للمسجد ردة مخرجة عن الدين فعقوبته عقوبة المرتد يستتاب فإن تاب يعزر وإن لم يتب يقتل، مثال ذلك هدم المساجد لإفناء دين الإسلام.

2- من كانت إساءته للمسجد من كبائر الذنوب كالتخريب والتدنيس الذي لا يكون كفرا فعقوبته التعزير الشديد.

3- من كانت إساءته بمخالفة الأدب فيه المسجد بما يؤذي المصلين من تشويش وغيرها يعزر بما يليق به.

## المطلب الثاني

## الحماية الجنائية للمساجد في القانون الجزائري

اهتم المشرّع الجزائري بحماية المساجد من خلال قانون العقوبات (من خلال المادة 160 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي سبقت دراستها، والمادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات التي سندرسها في هذا المطلب)، وكذلك أفرد له نص قانوني خاص به هو المرسوم التنفيذي رقم 13377- المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن قانون المسجد، وهذا ما ندرسه في هذا المطلب في فرعين، حيث سندرس في الفرع الاول: الحماية الجنائية للمسجد في قانون العقوبات، وندرس في الفرع الثاني: الدعوة لحماية جنائية للمسجد في قانون المسجد، كما يلي:

### الـفـرع الأول

### الجنائية للمسجد في قانون العقوبات

تنص المادة 87 مكرر 10 : « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 1000000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

(1) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 202-203

ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 200000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم».

يريد المشرّع الجزائري أن يجرم في الفقرة الأولى من هذه المادة انتحال صفة الإمام، ويريد في الفقرة الثانية أن يجرم مختلفة المهمة النبيلة للمسجد لذلك سندرس كل جريمة على حدى:

* **أولاً – جريمة انتحال صفة الإمام :**

ككل جريمة تقوم جريمة انتحال صفة الإمام على ثلاثة أركان:

1. **الركن الشرعي لجريمة انتحال صفة الإمام:**

الركن الشرعي لهذه الجريمة هو نص المادة 87 مكرر 10 فقرة اولى المذكورة أعلاه.

2. **الركن المفترض لجريمة انتحال صفة الإمام:**

شخص غير معتمد أو غير معين أو غير مرخص له[1].

3. **الركن المادي لجريمة انتحال صفة الإمام:**

يقوم الركن المادي لجريمة انتحال صفة الإمام بتوفر العناصر التالية:

**أ) السلوك المُجرَّم:**

– **تأدية خطبة** : وهو السلوك التام للجريمة وقد تؤدى مباشرة أو بواسطة وسيلة إلكترونية،

– **محاولة تأدية خطبة** : وهنا يجرم المشرّع الشروع.

و نلاحظ أن المشرّع اقتصر فقط على تأدية الخطبة وكان على المشرّع أن يجرم كذلك إلقاء دروس دينية أو عقد حلقات الإفتاء.

**ب) مكان ارتكاب الجريمة:**

مسجد أو أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة وهنا ذكر المشرّع المسجد وهو المكان الأصيل لإقامة الصلاة وتقديم خطب ودروس الدين، وذكر المشرّع أي مكان عمومي وربطه بالصلاة لأنَّه في المكان العمومي غير مخصص للصلاة تقام فيه خطب ودروس غير دينية سياسية أو اجتماعية... إلخ وشرط إقامة الصلاة جاء حماية من المشرّع الجزائري لدين الإسلام.

---

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008 القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

**4. الركن المعنوي لجريمة انتحال صفة الإمام:**

جريمـة عمديـة يتطلـب قيامهـا القصـد الجنـائي العـام، العلـم والإرادة، علـم الجـاني بمكـان ارتكـاب الجريمة أنه مسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصلاة وعلمه أنه سيلقي خطبة فيه وأنه غير معتمد أو غير معين أو غير مرخصا له من طرف السلطة العمومية المؤهلة، ثم يجب أن يكون مريدا لفعله.

*** ثـانـيـاً – جريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد :**

ككل جريمة تقوم جريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد على ثلاثة أركان، كما يلي:

**1. الركن الشرعي لجريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد:**

الركن الشرعي لجريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد هو نص المادة 87 مكرر 10 الفقرة الثانية المذكورة أعلاه.

**2. الركن المادي لجريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد:**

يقوم الركن المادي لجريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد بتوفر السلوك المجرم والوسيلة الإجرامية.

**أ) السلوك المجرم في جريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد:**

لم يحدده المشرِّع حيث قال «... بواسطة الخطب أو بأي فعل آخر... »، حيث يتحقق السلوك المجرم في هذه الجريمة بكل سلوك مادي يخالف المهمة النبيلة للمسجد [1]، وتتمثل المهمة النبيلة للمسجد في وظائفه التي حددها قانون المسجد في المادة الرابعة منه وهي: الوظيفة التعبدية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والتثقيفية والتوجيهية، وكل عمل مهما كان يخل بإحدى هاته الوظائف يدخل في حكم تجريم هاته المادة.

**ب) الوسيلة الإجرامية المستعملة في جريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد:**

كذلك لم يحددها المشرِّع حيث قال: «... بواسطة الخطب أو بأي فعل آخر... » لم يحدد المشرِّع الوسيلة الإجرامية لكنه ذكر الوسيلة الأكثر استعمالا في المساجد وتفترض الخطبة وجود مستمعين لها لكن المشرِّع لم يشر لذلك فتعد الجريمة قائمة في حق الجاني حتى ولو كان مكان ارتكاب الجريمة خاليا من الناس، كما قد تتم الخطبة بشكل مباشر أو تكون مسجلة ويتم إذاعتها بوسيلة إلكترونية أو تكون مكتوبة ويتم توزيعها، ولم يشترط المشرِّع اللغة، ثم فتح المشرِّع المجال التجريم بقوله «.. أو بأي فعل... »

---

(1) أسامة قمبوعة، مرجع سابق، ص 17.

لأن مخالفة المهمة النبيلة للمسجد قد تتم بغير الخطب كتعليق مناشير أو صور أو أناشيد أو كلام أخر غير خطبة وقد يتم كتابة أو شفاهة أو حتى إشارة، وكان على المشرِّع أن يجرم كذلك التحريض والمشاركة في هذه الجريمة نظرا لخطورتها.

**3. الركن المعنوي لجريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد:**

يتطلب قيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام، العلم والإرادة، علم الجاني بأن ما يقوم به من عمل مخالف للمهمة النبيلة للمسجد ثم يجب أن يكون مريدا لفعله.

## الـفـرع الثـانـي

## الدعوة لحماية جنائية للمسجد في قانون المسجد

ينص قانون المسجد في الفصل الثاني المعنون بآداب المسجد على ما يلي:

– المادة 10: « يمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد، أو يخل بحرمته وقدسيته».

– المادة 11: « يمنع استغلال المساجد لتحقيق أغراض غير مشروعة شخصية كانت أو جماعية أو لتحقيق مآرب دنيوية محضة».

– المادة 12: « يمنع استغلال المساجد الإساءة إلى الأفراد والجماعات».

و نظرا لأهمية المنع في المواد المذكورة أعلاه وفي غياب أحكام جزائية في قانون المسجد، فنحن ندعوا المشرِّع الجزائري لإضافة أحكام جزائية في قانون المسجد ويجرم فيها انتهاك أحكام المواد 10 و11 و12 منه، أو يجرم إساءة استغلال المساجد والإخلال بحرمتها وقدسيتها بنص صريح في قانون العقوبات.

## ملخص الفصل الثاني

نستنتج أن أماكن العبادة عرضة للاعتداء في زمن السلم وفي زمن الحرب كذلك، لذلك فقد حظيت بحماية جنائية لا بأس بها في القانون الدولي والقوانين الجزائرية وقوانين العقوبات للدول العربية الإسلامية وقبلهم بكثير الشريعة الإسلامية، فكلها جرمت تدمير وهدم وتخريب وتشويه أماكن العبادة وسرقتها واستغلالها لغير مهمتها الأصلية.

# الـــخـــاتـــمـــة

# الخاتمة

درسنا في بحثنا هذا الحماية الجنائية للمقدسات الدينية المتمثلة في: العقيدة الإسلامية ذات الأركان الستة التي هي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر، والشعائر الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، وأماكن العبادة الإسلامية التي هي المساجد وغير الإسلامية التي منها الكنائس والمعابد.... إلخ، ورغم محاولة المشرع الجزائري حماية هذه المقدسات الدينية في العديد من النصوص القانونية إلى أنه لم يفلح في حماية المقدسات الدينية حمايةً جنائية فعالة وشاملة، وبناءا على تمت دراسته في طيات هذه المذكرة توصلنا إلى النتائج التالية :

**1.** اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية على اعتبار المقدسات الدينية من المصالح الأساسية للمجتمع .

**2.** اتفاق كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على ضرورة بسط حماية جنائية على المقدسات الدينية .

**3.** الحماية الجنائية التي قررتها الشريعة الإسلامية للمقدسات الدينية كانت أعم وأشمل لجميع أركانها ولجميع صور الاعتداء عليها، والعقوبات التي قررتها أقوى وأجدى لحمايتهما .

**4.** الحماية الجنائية التي قررتها القوانين الجزائرية للمقدسات الدينية أضيق وصورها أقل وعقوباتها لا تناسب قدسيتها .

و بناءا على هذه النتائج توصلنا إلى الاقتراحات التالية :

**1.** ضرورة تعديل المؤسس الدستوري الجزائري لنص المادة الثانية من الدستور لتصبح على النحو التالي : «الإسلام دين الدولة ،

يضمن القانون حماية الدين الإسلامي».

**2.** ضرورة تعديل المؤسس الدستوري الجزائري لنص المادة 42 من الدستور لتصبح على النحو التالي :

« الحريات الدينية معترف بها ويضمنها القانون، وتشمل: حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

يضمن القانون حماية الحريات الدينية وحماية المقدسات الدينية».

**3.** ضرورة تعديل المشرع الجزائري قانون العقوبات وتخصيص قسم خاص بالمقدسات الدينية والأخذ قدر الإمكان من أحكام الشريعة الإسلامية .

**4.** ضرورة تعديل المشرع الجزائري الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين خاصة الفقرتين ومن المادة ويجرم الاعتداء على الشعائر الدينية والتظاهرات الدينية غير الإسلامية في حد ذاتها، ولا يكتفي بتجريم فقط مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بممارستهما .

**5.** ضرورة تعديل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد بتضمينه مواد تجرم وتعاقب على مخالفة وظائف المسجد وآدابه، ومخالفة الأحكام القانونية المتعلقة ببناء المساجد وصيانتها وفتحها وتسميتها وتسييرها .

**تمَّ بعون الله وبحمده.**

❊ ❊ ❊

# المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم ، رواية حفص عن عاصم.
- السنة النبوية المطهرة .

■ **أولاً - الدساتير :**

- الدستور الجزائري.
- الدستور السعودي.

■ **ثانياً - الوثائق الدولية :**

- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ آب / 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقياته جنيف المعقودة في 12 / آب / 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.
- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز. القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد في 17 تموز/ يوليو 1998.

■ **ثالثا - القوانين :**

- قانون العقوبات الجزائري .
- قانون العقوبات اللبناني.
- قانون العقوبات الليبي.

■ **رابعا - الأوامر :**

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المعدل والمتمم .

- **خامساً - المراسيم :**

- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 ، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008 القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

- **سادساً - الكتب :**

- **ابن القيم الجوزية، زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2009.
- **ابن القيم الجوزية**، الصلاة وحكم تاركها، دار حزم بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- **أحمد عبد العزيز الألفي**، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مطابع الشرق الأوسط الرياض، السعودية، 1976.
- **الإمام الذهبي**، كتاب الكبائر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،2007.
- نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 2017.

- **سابعاً - مذكرات الماجستير:**

- **رزيق بخوش**، الحماية الجزائية للدين الإسلامي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.
- **فاطمة نجادي**، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، فرع حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة، وهران، الجزائر، 2012-2013.

- **ثامناً - مذكرات الماستر :**

- **أسامة قمبوعة**، الحماية الجنائية بثوابت الهوية الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2015-2016.
- **السعيد عكوش**، الحماية الجنائية لشخص الرَّسول ﷺ والمقدسات الدينية، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2016-2017.

- **محمد جخدم**، محمد وحيد مكحل، الحماية الجنائية للدين الإسلامي – دراسة مقارنة–، مذكرة في إطار مقتضيات شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2017-2018.

- **تاسعاً - المقالات :**

- **عبد الحليم بوقرين**، مقال تحت عنوان الحماية الجنائية لشخص الرَّسول ﷺ – دراسة مقارنة – ، جامعة الأغواط، الجزائر.

# فهرس

# فهرس

الموضوع | الصفحة


■ مـقـــدمـــة ..... أ

## الفصل الأول

### الحماية الجنائية للعقيدة والشعائر الدينية

■ **المبحث الأوَّل**: الحماية الجنائية للعقيدة ..... 4

• **المطلب الأوَّل : الحماية الجنائية للعقيدة في أحكام الشريعة الإسلامية** ..... 4

○ الفرع الأول : الحماية الجنائية لركن الإيمان بالله عزّ وجّل في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 5

أولاً - صور المساس بركن الايمان بالله عز وجل في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 5

ثانياً - جزاء المساس بركن الايمان بالله عز وجل في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 6

○ الفرع الثاني : الحماية الجنائية لركن الإيمان بالملائكة في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 6

أولاً - صور المساس بالملائكة في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 7

ثانياً - جزاء المساس بالملائكة في الشريعة الإسلامية ..... 7

○ الفرع الثالث : الحماية الجنائية لركن الإيمان بالكتب السماوية في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 8

أولاً - صور المساس بالكتب السماوية في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 8

ثانياً - جزاء المساس بالكتب السماوية في الشريعة الإسلامية ..... 9

○ الفرع الرابع : الحماية الجنائية لركن الايمان بالرسل والأنبياء في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 10

أولاً - صور المساس بركن الايمان بالرسل في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 10

ثانياً - جزاء المساس بركن الايمان بالرسل في أحكام الشريعة الإسلامية ..... 11

○ الفرع الخامس : الحماية الجنائية لركن الايمان باليوم الاخر والقضاء والقدر ..... 11

أولاً - صور المساس بركن الايمان باليوم الاخر والقضاء والقدر ..... 11

ثانياً - جزاء المساس بركن الايمان باليوم الاخر والقضاء والقدر ..... 12

• **المطلب الثاني : الحماية الجنائية للعقيدة في القانون الوضعي** ..... 12

○ الفرع الأول : الحماية الجنائية لركن الايمان بالله عز وجل في القانون الوضعي ..... 13

أولاً - الحماية الجنائية لركن الايمان باللّه عزّ وجل في قانون العقوبات اللبناني ..... 13

ثانياً - الحماية الجنائية لركن الإيمان باللّه عز وجل في قانون العقوبات الليبي ..... 13

- الفرع الثاني : الحماية الجنائية لركن الإيمان بالرسل والأنبياء في القانون الوضعي.....14
  - أولاً - أركان جريمة الإساءة للرسول ﷺ وبقية الأنبياء.....14
  - ثانياً - إجراءات المتابعة المقررة لجريمة الإساءة للرسول ﷺ وبقية الأنبياء.....15
  - ثالثاً - العقوبات المقررة لجريمة الإساءة للرَّسول ﷺ وبقية الأنبياء.....16
- الفرع الثالث : الحماية الجنائية لركن الإيمان بالكتب السماوية في القانون الوضعي.....16
  - أولاً - الركن الشرعي لجريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف.....17
  - ثانياً - الركن المادي لجريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف.....17
  - ثالثاً - الركن المعنوي لجريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف.....18
- الفرع الرابع : الحماية الجنائية للعقيدة في القانون السعودي.....19

**▪ المبحث الثاني** : الحماية الجنائية للشعائر الدينية.....20

**• المطلب الأوَّل** : الحماية الجنائية للشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية.....20

- الفرع الأول : مفهوم الشعائر الدينية الإسلامية.....20
- الفرع الثاني : صور الاعتداء على الشعائر الدينية الإسلامية وجزاء ذلك.....21
  - أولاً - إنكار الشعائر الدينية الإسلامية.....21
  - ثانياً - الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية.....21
- الفرع الثالث : ترك الشعائر الدينية الإسلامية.....22

**• المطلب الثاني** : الحماية الجنائية للشعائر الدينية في القانون الجزائري.....23

- الفرع الأول : الحماية الجنائية للشعائر الدينية الإسلامية في القانون الجزائري.....23
  - أولاً - أركان جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية والمعلوم من الدين بالضرورة.....24
  - ثانياً - العقوبة المقررة لجريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية والمعلوم من الدين بالضرورة.....25
- الفرع الثاني : الحماية الجنائية للشعائر الدينية غير الاسلامية في القانون الجزائري.....25
  - أولاً - أركان جريمة مخالفة غير المسلمين للأحكام القانونية عند ممارستهم لشعائرهم الدينية...25
  - ثانياً - العقوبات المقررة لجريمة مخالفة غير المسلمين للأحكام القانونية عند ممارستهم لشعائرهم الدينية.....27

**▪ ملخص الفصل الأول**.....28


## الفصل الثاني

### الحماية الجنائية لأماكن العبادة


**▪ المبحث الأوَّل**: الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة.....31

**• المطلب الأوَّل** : الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب.....31

- الفرع الأول : الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية.....31

أولاً - في القرآن الكريم.....31
ثانياً - في السنّة النبوية الشريفة.....32
ثالثا - في عمل الصحابة في الفتوحات الإسلامية.....33
○ الفرع الثاني : الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن الحرب في القانون الدولي.....33
أولاً - حظر الاعتداء على أماكن العبادة في زمن الحرب في القانون الدولي.....33
ثانياً - تجريم الاعتداء على أماكن العبادة في زمن الحرب في القانون الدولي.....35
• **المطلب الثاني : الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم**.....37
○ الفرع الأول : الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم في قانون العقوبات.....37
أولاً - أركان جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة.....37
ثانياً - العقوبات المقررة لجريمة تخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة.....39
○ الفرع الثاني : الحماية الجنائية العامة لأماكن العبادة في زمن السلم.....39
أولاً - أركان جريمة استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان.....40
ثانياً - العقوبات المقررة للجريمة جريمة استغلال أماكن العبادة للتحريض على العصيان..40
▪ **المبحث الثاني: الحماية الجنائية الخاصة بالمساجد**.....41
• **المطلب الأوّل : الحماية الجنائية للمساجد في أحكام الشريعة الإسلامية**.....42
○ الفرع الأول : صور التعدي على المساجد في أحكام الشريعة الإسلامية.....42
أولاً - تخريب المساجد.....42
ثانياً - تدنيس المساجد.....43
ثالثا - إساءة الأدب في المساجد.....43
○ الفرع الثاني : العقوبات المقررة للاعتداء على المساجد في الشريعة الإسلامية.....44
• **المطلب الثاني : الحماية الجنائية للمساجد في القانون الجزائري**.....44
○ الفرع الأول : الجنائية للمسجد في قانون العقوبات.....44
أولاً - جريمة انتحال صفة الإمام.....45
ثانياً - جريمة مخالفة المهمة النبيلة للمسجد.....46
○ الفرع الثاني : الدعوة لحماية جنائية للمسجد في قانون المسجد.....47
▪ **ملخص الفصل الثاني**.....48
▪ **خـــاتمـــة**.....50
▪ **قائمة المصادر والمراجع**.....53

■ **الملخص :**

المقدسات الدينية سواءً أكانت عقيدة، أو شعائر دينية، أو أماكن عبادة فهي تحتاج إلى الحماية الجنائية على الصعيد الداخلي والدولي، كونها الوسيلة الفعالة لحمايتها من الاعتداءات الواقعة عليها، ويجب أن تشمل الحماية الجنائية جميع المقدسات الدينية، ويجب أن يشمل التجرم كل صور الاعتداء عليها، ويجب أن يشدد العقاب بما يناسب قدسيتها من جهة، وبما يناسب فظاعة الجرائم ويحقق الردع للجناة المتطاولين من جهة أخرى.

■ **Summary :**

The religious Sacred, whether a doctrine, religious rites, or worship places, they need criminal protection at the internal and international levels, as effective means of protecting them from attacks on them.

Criminal protection must include all religious sanctities. All images of assault must be included and punishment must be emphasized by the sanctity and sanctity of these sacrifices on the one hand, and to suit the grooves of the urgent offenses and achieve deterrence of the perpetrators.

مكتب المشكاة

**أحمد الأمين بن بريكة**

- ماستر حقوق -

تقني سامي في الإعلام الآلي

**الـــذوق الرفيـــع - والفـــن الـــــراقي**

في صناعة الكتب والمؤلَّفات والمذكرات

☎ : 06.62.45.08.15